

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

مفتاشية الوظيفة العمومية لولاية ليلايزي

تقديم سلسلة مواقف حول الوظيفة العمومية:

دليل حول تكوين المؤنثفين والاعولن الحمويين وتحسين مستواهم

مُعد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 يوليو 2020
يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات
والادارات العمومية
مُدعما بمجموعة من نماذج الوثائق الادارية ذات الصلة

من اعداد: عبد الحكيم بن مصباح سواكر
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايلزي
جانفي 2021

تَحْمِيل

إن تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية أمر ليس بالسهل كونه يتعلق بتسيير هيئات وإدارات لها علاقة وطيدة بهيبة وسمعة الدولة. وبالتالي فإنه ينبغي أن لا ينفصل تسيير هاته الموارد عن المعرفة الدقيقة والمفصلة بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها، كما ينبغي أن يتسم هذا التسيير بالمعرفة والتحسين المستمر والآني لهذه النصوص والتنظيمات. كما أنه يحتاج في نفس الوقت إلى التوضيح الدائم الأمر الذي سيسمح بالتطبيق الموحد والمنسجم لها.

من أجل ذلك، فإن مصالحي وفي إطار ممارسة مهامها المتمثلة في اعداد وتنشيط البرامج الإعلامية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية. سوف تضعُ بين يديّ كل من مسيري الموارد البشرية وكذا الموظفين والأعوان العموميين، هذا الدليل العملي الذي سيوضح مسألة تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم، على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

وعليه، ارتأيت إصدار هذا الدليل العملي الذي أردته أن يكون في شكل مُبسط ومبادر وفقاً لمنهجية عملية، مدعماً بنماذج لمختلف الوثائق الإدارية ذات الصلة بال موضوع. باعتبارها أحد الوثائق الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في هذا المجال. وسيكون هذا الدليل بمثابة أداة عمل لمعرفة الإجراءات الإدارية المعول بها بخصوص تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم، وفي نفس الوقت يعتبر حلقة وصل تسمح بإضفاء أكثر شفافية على العلاقة بين الإدارة والموظ夫 العام، وكذا هيئات الرقابة التي قد يلجأ إليها الموظفين بهذا الخصوص خلال سير حياتهم المهنية.

رئيس المفتشية

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 2 | تمهيد |
| 5-3 | الفهرس |
| 6 | الجزء الأول: معلومات عامة حول تكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 7 | 01- المرجعية القانونية التي تحكم تكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 7 | 02- أهداف تكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 7 | 03- أسس تنظيم تكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 8 | 04- أدوات تكريس تكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 8 | 05- بعض الأحكام الخاصة بتكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 8 | 06- نهاية الأحكام الخاصة بتكوين الموصفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم |
| 9 | الجزء الثاني: أنواع عمليات التكوين وتحسين المستوى والهدف منها |
| 10 | أولاً: أنواع عمليات التكوين وتحسين المستوى |
| 10 | ثانياً: عمليات تكوين الموصفين والأعوان العموميين |
| 10 | 01- أنواع دورات تكوين الموصفين والأعوان العموميين |
| 10 | 02- تعريف التكوين المتخصص والهدف منه |
| 11 | 03- تعريف التكوين التحضيري لشغل منصب والهدف منه |
| 11 | ثالثاً: عمليات تحسين مستوى الموصفين والأعوان العموميين |
| 11 | 01- أنواع دورات تحسين مستوى الموصفين والأعوان العموميين |
| 11 | 02- تعريف التكوين أو دراسات التخصص والهدف منه |
| 12 | 03- تعريف التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية والهدف منه |
| 12 | 04- تعريف تجديد المعارف أو الندوات أو الأشكال الأخرى لتحسين المستوى والهدف منه |

| | |
|-------|---|
| 13 | الجزء الثالث: تحديد شروط الالتحاق بدورات التكوين وتحسين المستوى ومدة كل منها |
| 14 | أولاً: تحديد شروط الالتحاق بدورات التكوين وتحسين المستوى |
| 14 | 01- تحديد شروط الالتحاق بدورات التكوين |
| 14 | 02- تحديد شروط الالتحاق بدورات تحسين المستوى |
| 14 | ثانياً: تحديد مدة دورات التكوين وتحسين المستوى |
| 14 | 01- تحديد مدة دورات التكوين |
| 14 | 02- تحديد مدة دورات تحسين المستوى |
| 15 | الجزء الرابع: اطار تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى |
| 16 | أولاً: أدوات تكريس اطار تنظيم دورات التكوين |
| 16 | 01- بالنسبة للرتب التابعة للاسلاك المشتركة |
| 16 | 02- بالنسبة للرتب أو المناصب النوعية أو الخاصة |
| 16 | 03- مُشتملات القرارات الاطارالمحددة لتنظيم دورات التكوين |
| 17-16 | ثانياً: أدوات تكريس اطار تنظيم دورات تحسين المستوى |
| 16 | 01- أداة تكريس اطار تنظيم دورات تحسين المستوى |
| 17 | 02- مُشتملات القرار الاطارالمحددة لتنظيم دورات تحسين المستوى |
| 18 | الجزء الخامس: مخطط التكوين وتحسين المستوى |
| 19 | أولاً: ضبط مخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد أنواعه |
| 19 | 01- ضبط مخطط التكوين وتحسين المستوى |
| 19 | 02- أنواع مخطط التكوين وتحسين المستوى |
| 19 | 03- مطابقة مخطط التكوين وتحسين المستوى لمخطط تسيير الموارد البشرية |
| 19 | ثانياً: مُشتملات مخطط التكوين وتحسين المستوى |
| 20-19 | ثالثاً: الدراسة والمصادقة على مخطط التكوين وتحسين المستوى وتعديلاته |
| 20 | رابعاً: تقييم تنفيذ مخطط التكوين وتحسين المستوى |
| 21 | الجزء السادس: تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى |
| 22 | أولاً: فتح دورات التكوين وتحسين المستوى |
| 22 | 01- أداة تكريس فتح دورات التكوين وتحسين المستوى |
| 22 | 02- مُشتملات قرار أو مقرر فتح دورات التكوين وتحسين المستوى |
| 22 | 03- تبليغ قرار أو مقرر فتح دورات التكوين وتحسين المستوى وابداء الرأي بالطابقة |

- 04- نشر قرار أو مقرر فتح دورات التكوين وتحسين المستوى
23-22
- 05- اعداد قوائم المرشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى
23
- 06- اشهار قوائم المرشحين المقبولين وغير المقبولين
23
- 07- اعلام المرشحين غير المقبولين وكيفيات واجال الطعن
24-23
- ثانيا: اجراء دورات التكوين وتحسين المستوى**
- 01- المؤسسات المؤهلة لتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى
24-23
- 02- كيفيات تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى
24
- 03- كيفيات تنظيم دورات تحسين المستوى قصيرة المدى
24
- ثالثا: تتوسيع دورات التكوين وتحسين المستوى**
- 01- شهادات تتوسيع دورات التكوين وتحسين المستوى
26-24
- 02- نتائج متابعة دورات التكوين بنجاح
25-24
- 03- نتائج عدم متابعة دورات التكوين بنجاح
26-25
- رابعا: حقوق وواجبات الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى**
- 01- حقوق الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى
27-26
- 02- واجبات الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى
27
- الجزء السادس: قائمة الملحق**
- نموذج 01- 1 قرار أو مقرر فتح دورة تكوين قبل الترقية
31-30
- نموذج 01- 2 محضر النجاح النهائي في دورة تكوين قبل الترقية
33-32
- نموذج 01- 3 قرار أو مقرر فتح دورة تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة
35-34
- نموذج 01- 4 محضر النجاح النهائي في دورة تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة
37-36
- نموذج 01- 5 قرار أو مقرر فتح دورة تكوين تحضيري أثناء فترة الترخيص
39-38
- نموذج 01- 6 محضر النجاح النهائي
41-40
- نموذج 01- 7 اتفاقية تنظيم دورة تكوينية
47-42

❖الجزء الأول❖

معلومات عامة حول تكوين المؤمنين والأعولن
الحموبيين وتحسين مستواهم

الجزء الأول: معلومات عامة حول تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

01- المرجعية القانونية التي تحكم تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

ينظم مسألة تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم، الفصل الخامس من الباب الرابع، وكذلك المادة 111 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي أحكام غير نهائية. حيث أنه، تم تفصيل وتبيان هذه الأحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 194 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والادارات العمومية. الذي يعتبر بدوره المرجعية التنظيمية التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم. □

02- أهداف تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

يتعين على المؤسسات والادارات العمومية تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفيها والأعوان العموميين التابعين لها، من أجل:

1- تحسين مؤهلات وقدرات موظفيها والأعوان العموميين التابعين لها وتحضيرهم للترقية المهنية وممارسة مهام جديدة.

2- زيادة مردودية وأداء مصالحها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المصالح العمومية في خدمة المنتفعين بالمرفق العام.

03- أسس تنظيم تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

يتعين على المؤسسات والادارات العمومية أن تضبط دورات تكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفيها والأعوان العموميين التابعين لها، وفق الآتي:

1- أن تدرج دورات التكوين وتحسين المستوى ضمن اطار سياسة التكوين وتحسين المستوى كما حددها المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

2- احتياجات القطاع في مجال التكوين وتحسين المستوى.

3- الاعتمادات المالية المتوفرة المخصصة للتقوين وتحسين المستوى.

4- المناصب المالية المخصصة للتقوين والمقاعد البيداغوجية الموجهة لتحسين المستوى.

¹- وعليه فإنه تلغى جميع النصوص التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم بما في ذلك التعليمات والمناشير الصادرة بهذا الخصوص.

04- أدوات تكريس تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

يجب أن تدرج دورات التكوين وتحسين المستوى ضمن إطار سياسة التسيير التقديرية للموارد البشرية، من خلال:

1- مخططات تسيير الموارد البشرية.

2- المخططات القطاعية السنوية والمتحدة السنوات للتقوين وتحسين المستوى.

05- بعض الأحكام الخاصة بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

ونقصد بذلك بعض النقاط المختلفة المتعلقة بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم، تتمثل في الأحكام الآتية:

1- أنه يبقى التقوين وتحسين المستوى المنظمان في الخارج خاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 14 - 196 المؤرخ في 06 يوليو 2014، المتضمن تنظيم التقوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

2- أنه يتکفل الهيكل المركزي للوظيفة العمومية بضمان تجانس دورات التقوين وتحسين المستوى ومطابقتها مع سياسة تكوين وتحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين وكذا متابعة تفیدتها، بالتشاور مع المؤسسات والادارات العمومية في إطار لجنة وزارية مشتركة للتقوين تحدد اختصاصاتها وتشكيلها وسيرها بموجب نص خاص.

06- نهاية الأحكام الخاصة بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم.

ان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 194 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه أعلاه، نهاية في مجملها إلا أنها قد تحتاج إلى تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تحدد كيفيات تطبيقه. (□)

²- الملاحظ أن هذا المرسوم تم تقييد مسألة توضيجه بصدور تعليمات وزارة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، خلاف بعض المراسيم الأخرى، المتعلقة بتقييم الموظف أو الوضعيات القانونية الأساسية للموظف. كون مسألة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم مرتبطة بتوفير المناصب والاعتمادات المالية التي يتم تخصيصها بالتشاور مع وزارة المالية، قصد التكفل بدورات التقوين وتحسين المستوى.

❖الجزء الثاني❖

أنواع عمليات التكوين وتحسين المستوى والهدف

منها

الجزء الثاني: أنواع عمليات التكوين وتحسين المستوى والهدف منها.

أولاً: أنواع عمليات التكوين وتحسين المستوى.

أنه وبعد استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 194 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، نجد أن عمليات تكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم تتقسم إلى نوعين (02)، هما:

1- دورات التكوين.

2- دورات تحسين المستوى.

ثانياً: عمليات تكوين الموظفين والأعوان العموميين.

01- أنواع دورات تكوين الموظفين والأعوان العموميين.

تتقسم دورات تكوين الموظفين والأعوان العموميين التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات والإدارات العمومية، إلى نوعين (02)، هما:

1- التكوين المتخصص.

2- التكوين التحضيري لشغل منصب.

02- تعريف التكوين المتخصص والهدف منها.

1- تعريف التكوين المتخصص:

التكوين المتخصص، هو كل تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة، قصد التوظيف المباشر في رتبة، أو الترقية إلى رتبة أعلى، وكذلك الدمج في رتبة. مثال ذلك التكوين المتخصص المنصوص عليه في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلامك شبه الطبيين في الصحة العمومية.

2- الهدف من التكوين المتخصص:

يهدف التكوين المتخصص إلى التمكن من اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها.

03- تعريف التكوين التحضيري لشغل منصب والهدف منها.

1- تعريف التكوين التحضيري لشغل منصب:

التكوين التحضيري لشغل منصب، هو كل تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة قبل ترسيم المtribص أو التعين في منصب عالي أو منصب متخصص. مثال ذلك التكوين التحضيري اثناء فترة التربص الخاص ببعض رتب الأسلال المشتركة.

2- الهدف من التكوين التحضيري لشغل منصب:

يهدف التكوين التحضيري لشغل منصب الى تمكين المtribص والموظف من اكتساب معارف تكميلية تسمح له بممارسة المهام المرتبطة بمنصب الشغل أو بالمنصب العالي المراد شغله أو تعيينه فيه.

ثالثاً: عمليات تحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين.

01- أنواع دورات تحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين.

تقسم دورات تحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين التي يمكن أن تقوم بهما المؤسسات والادارات العمومية، الى ثلات (03) أنواع، هي:

1- التكوين أو دراسات التخصص.

2- التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

3- تجديد المعرف أو الندوات أو كل الأشكال الأخرى لتحسين المستوى.

02- تعريف التكوين أو دراسات التخصص والهدف منها.

1- تعريف التكوين أو دراسات التخصص:

التكوين أو دراسات التخصص، هو كل تكوين أو دراسات متخصصة يمكن أن تقوم بها المؤسسات والادارات العمومية لفائدة الموظفين والأعوان العموميين.

2- الهدف من التكوين أو دراسات التخصص:

يهدف التكوين أو دراسات التخصص الى تمكين الموظفين والأعوان العموميين من اكتساب مؤهلات جديدة عن طريق تخصص معين بغرض استكمال و/أو تحفيز تكويناتهم الأولية. مثال ذلك حصول الموظفين أو الأعوان العموميين على شهادة ما بعد التدرج المتخصص.

03- تعريف التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية والهدف منها.

1- تعريف التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، هو كل تكوين يمكن أن تقوم به المؤسسات والادارات العمومية لفائدة الموظفين والأعوان العموميين قبل اجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

2- الهدف من التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

يهدف التكوين التحضيري للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية الى تمكين الموظفين والأعوان العموميين من تحضير اختبارات هذه المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

04- تعريف تجديد المعرف أو الندوات أو كل الأشكال الأخرى لتحسين المستوى والهدف منها.

1- تعريف تجديد المعرف أو الندوات:

تجديد المعرف أو الندوات، هو كل تكوين يمكن أن تقوم به المؤسسات والادارات العمومية لفائدة الموظفين والأعوان العموميين قبل تكليفهم بمهام جديدة أو تطوير ممارستهم لمهامهم الحالية التي يشغلونها.

2- الهدف من تجديد المعرف أو الندوات :

يهدف تجديد المعرف و الندوات وكل شكل اخر لتحسين المستوى الى تجديد أو تحسين مؤهلات الموظفين والأعوان العموميين أو تكييفهم مع المتطلبات الجديدة للمنصب الذي سوف يشغلونه.

❖الجزء الثالث❖

تحديث شروطه الالتحاق بدورات التكوين وتحسين

المستوى ومدة كل منها

الجزء الثالث : تحديد شروط الالتحاق بدورات التكوين وتحسين المستوى ومدة كل منها.

أولاً : تحديد شروط الالتحاق بدورات التكوين وتحسين المستوى.

01- تحديد شروط الالتحاق بدورات التكوين.

تُحدد شروط الالتحاق بدورات التكوين، بموجب القوانين الأساسية الخاصة أو بموجب النصوص التنظيمية المتضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين بالنسبة لدورات التكوين.

02- تحديد شروط الالتحاق بدورات تحسين المستوى.

تُحدد شروط الالتحاق بدورات تحسين المستوى، بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو المسؤول المعنى، حسب الحالة، حيث أنه لا يمكن أن يفوق الحد الأقصى للموظفين والأعوان العموميين المقبولين في دورة تحسين المستوى نسبة 30% من العدد الحقيقي للسلك أو الرتبة أو المنصب المقصود، حسب الحالة.

ثانياً : تحديد مدة دورات التكوين وتحسين المستوى.

01- تحديد مدة دورات التكوين.

تُحدد مدة دورات التكوين، بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم الرتب أو المناصب العليا أو المناصب المتخصصة المعنية أو بموجب النصوص التنظيمية المتضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين. وكذلك بموجب القرارات المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 194 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

02- تحديد مدة دورات تحسين المستوى.

تُحدد مدة دورات تحسين المستوى، بموجب قرار أو مقرر من الهيئة أو السلطة التي لها سلطة التعيين المعنية، حسب الحالة.

تنظم دورات تحسين المستوى في شكل دورات مختلفة، أما تكون دورات طويلة المدى أو دورات متوسطة أو قصيرة المدى. تُحدد هذه المدد وفقاً للتوزيع الآتي:

1- تعتبر دورة تحسين المستوى طويلة المدى، عندما تفوق مدتة ستة (06) أشهر، وتقل عن سنة واحدة أو تساويها.

2- تعتبر دورة تحسين المستوى متوسطة المدى، عندما تساوي مدتة أو تفوق ثلاثة (03) أشهر، وتقل عن ستة (06) أشهر أو تساويها.

3- تعتبر دورة تحسين المستوى قصيرة المدى، عندما تقل مدتة عن ثلاثة (03) أشهر.

♦♦الجزء الرابع♦♦

الهـارـقـتـخـيـمـ دـوـرـاتـ التـكـوـينـ وـتـحـسـيـنـ الـمـسـطـوـرـ

الجزء الرابع : الاطار تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى.

أولاً: أدلة تكريس اطار تنظيم دورات التكوين.

01- بالنسبة للرتب التابعة للأسلام المشتركة.

مالم تنص أحكام على خلاف ذلك في القوانين الأساسية الخاصة أو في النصوص التنظيمية المضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين، فإن إطار تنظيم التكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل الرتب التابعة للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، يحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

02- بالنسبة للرتب أو المناصب النوعية أو الخاصة.

مالم تنص أحكام على خلاف ذلك في القوانين الأساسية الخاصة أو في النصوص التنظيمية المضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين، فإن إطار تنظيم التكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل الرتب أو المناصب العليا أو المناصب المتخصصة التابعة للأسلام النوعية لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية، يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

03- مُشتَملات القرارات الإطار المحددة لتنظيم دورات التكوين.

تحدد القرارات الإطار الخاصة بتنظيم دورات التكوين المشار إليها في الفقرات 01 و 02 أعلاه، على الخصوص، ما يأتي:

- الشروط القانونية الأساسية للقبول في مختلف الدورات.
- مدة وشكل الدورة.
- المؤسسة أو المؤسسات التي تضمن التكوين.
- برنامج دورة التكوين.
- كيفيات مراقبة اجراء دورة التكوين.
- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين وفقا للتشريع والتنظيم المهمول بهما.

ثانياً: أدلة تكريس اطار تنظيم دورات تحسين المستوى.

01- أدلة تكريس اطار تنظيم دورات تحسين المستوى.

يحدد إطار تنظيم دورات تحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين، بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو المسؤول المعنى.

02- مشتملات القرارات الاطار المحددة لتنظيم دورات تحسين المستوى.

يحدد قرار أو مقرر الوزير أو المسؤول المعنى المشار اليهما في الفقرة 01 أعلاه، اطار تنظيم دورات تحسين المستوى، ويوضح على الخصوص، ما يأتي:

- شروط ومعايير انتقاء المرشحين.
- مدة وشكل الدورة.
- المؤسسة أو مؤسسات التكوين التي تضمن تحسين المستوى.
- برنامج دورة تحسين المستوى.
- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد منها بعض المرشحين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

❖الجزء الخامس❖

مختصر التكوين وتحسين المستوى

الجزء الخامس: ملخص التكوين وتحسين المستوى.

أولاً: ضبط مخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد أنواعه.

01- ضبط مخطط التكوين وتحسين المستوى.

تضبط كل مؤسسة أو ادارة عمومية مخططاً للتقوين وتحسين المستوى، الذي يمكن أن يكتسي طابعاً سنوياً أو متعدد السنوات.

02- أنواع مخطط التكوين وتحسين المستوى.

تضبط كل مؤسسة أو ادارة عمومية مخططاً للتقوين وتحسين المستوى، الذي يمكن أن يكتسي طابعاً قطاعياً أو غير مركز أو لا مركزاً.

03- مطابقة مخطط التكوين وتحسين المستوى لمخطط تسيير الموارد البشرية.

يجب أن يسهر كل من الوزراء أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية على مطابقة مخططات التقوين وتحسين المستوى التي تُعدّها ادارتهم المركزية أو مصالحهم غير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، للأهداف المسطرة في مخطط تسيير الموارد البشرية لقطاعاتهم.

ثانياً: مشتملات مخطط التكوين وتحسين المستوى.

يُحدد مخطط التقوين وتحسين المستوى المعد من طرف المؤسسات والادارات العمومية، على الخصوص، ما يأتي:

- نوع دورات التقوين وتحسين المستوى.

- الرتب المعنية بدورات التقوين وتحسين المستوى.

- عدد المناصب المالية المخصصة للتقوين وعدد المقاعد البيداغوجية الموجهة لتحسين المستوى.

- عدد الموظفين أو الأعوان العموميين المعنيين بالتقوين أو بتحسين المستوى.

- مدة دورات التقوين وتحسين المستوى.

- المؤسسة أو مؤسسات التقوين التي تضمن دورات التقوين وتحسين المستوى.

ثالثاً: الدراسة والمصادقة على مخطط التكوين وتحسين المستوى وتعديلاته.

يخضع مخطط التقوين وتحسين المستوى للدراسة والمصادقة من طرف لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتتشكل من:

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا.
- ممثل عن المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، عضوا.
- ممثل عن وزارة المالية، عضوا.

ويتمكن للجنة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تستعين بأي شخص مؤهل ترى فائدة في استشارته لتتويرها في أشغالها.

يُعدّل مخطط التكوين وتحسين المستوى، أو يتمم وفق نفس الأشكال والإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

رابعاً: تقييم تنفيذ مخطط التكوين وتحسين المستوى.

تقوم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في نهاية كل سنة مالية بإجراء تقييم دقيق عن تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في المؤسسات والادارات العمومية المعنية.

وبهذا الصدد، تقوم كل دائرة وزارية أو مؤسسة عمومية باعداد تقرير عن انجاز العمليات المسجلة في مخططاتها للتقوين وتحسين المستوى، قبل 31 مارس بعنوان السنة المالية المواتية لسنة المعتبرة، وترسله الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

❖الجزء السادس❖

تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى

الجزء السادس: تنظيم دوّرات التكوين وتحسين المستوى.

أولاً: فتح دورات التكوين وتحسين المستوى.

٤٠- أداء مكثف فتح دورات التكوين وتحسين المستوى.

فتح دورات التكوين وتحسين المستوى بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

-02- مُشتملات قرار أو مقرر فتح دورات المكتوين وتحسين المستوى.

يجب أن يُحدد القرار أو المقرر المشار إليه في الفقرة 01 أعلاه، على الخصوص، ما يأتي:

- الرتب المعنية بدورات التكوين وتحسين المستوى.
 - عدد المناصب المالية المخصصة أو المقاعد البيد.
 - الحالـة، طبقاً لمخطط التـكوين وتحـسـينـ المستوىـ المـصادـقـ.
 - مـدةـ الدورـاتـ وـمـكـانـ اـجـرـائـهاـ.
 - تـوارـيـخـ فـتـحـ واـخـتـتـامـ دورـاتـ التـكـوـينـ وـتـحـسـينـ المسـ

٥٣- تبليغ قرار أو مقرر فتح دورات التكوين وتحسين المستوى وابداء الرأي بالمطابقة.

يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في الفقرات 01 و 02 أعلاه الى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مرفقة بقائمة اسمية للمترشحين المقبولين، في أجل سبعة (07) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعه.

يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأياً في مطابقة القرار أو المقرر المذكورين أعلاه، للتنظيم المعمول به، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامها. وبانقضاء هذا الأجل، يعتبر رأي المطابقة مكتسباً. (□)

-04- نشر قرار أو مقرر فتح دورات المكتوين وتحسين المستوى.

يجب نشر قرار أو مقرر فتح دورة التكوين وتحسين المستوى في أجل أقصاه سبعة (07) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام رأي المطابقة المشار اليه في الفقرة 03 اعلاه، وذلك عن طريق الاعلان في موقع الانترنت أو عند الاقتضاء، في اماكن العمل بالمؤسسة أو الادارة العمومية المعنية أو بكل وسيلة اخرى ملائمة.

³ يسْتَشِي من تطبيق هذه الاحكام دورات تحسين المستوى قصيرة المدى.

أما بالنسبة لدورات تحسين المستوى التي تقل مدتها عن ثلاثة (03) أشهر، يتم النشر بشكل واسع في أماكن العمل أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

٥٥- اعداد قوائم المترشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى.

تُعد قائمة المترشحين المقبولين أو غير المقبولين للمشاركة في دورة التكوين أو تحسين المستوى، من طرف لجنة خاصة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعين أو مماثلها، وت تكون من المسؤول المكلف بالتكوين في المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية وعضو منتخب عن اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الرتبة المعنية.

٥٦- اشهر قوائم المترشحين المقبولين وغير المقبولين.

يجب أن تكون قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى محل اشهار عن طريق الالصاق على مستوى المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، قبل عشرة (10) أيام عمل، على الأقل، من التاريخ المقرر لبداية دورة التكوين أو تحسين المستوى المعنية.

٥٧- اعلام المترشحين غير المقبولين وكيفيات واجال الطعن.

تعلم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية المترشحين غير المقبولين للمشاركة في دورة أو دورات تكوين أو تحسين المستوى، بأسباب رفض ترشحهم، ويمكنهم عند الاقتضاء، تقديم طعن الى السلطة التي لها صلاحية التعين التي يجب عليها ان تفصل في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (05) ايام عمل، على الأقل، من التاريخ المقرر لاجراء دورة التكوين أو تحسين المستوى المعنية.

ثانياً: اجراء دورات التكوين وتحسين المستوى.

٥١- المؤسسات المؤهلة لتنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى.

تضمن تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى التي قد تبادر بها المؤسسات والادارات العمومية، المؤسسات الآتية:

- المؤسسات العمومية التي تتکفل بالتكوين العالي أو أي مؤسسة أخرى مؤهلة، طبقا للتنظيم المعمول به، بالنسبة للرتب التي يشترط للالتحاق بها حيازة شهادة تكوين عالي.

- المؤسسات العمومية للتقوين المتخصص أو المهني أو أي مؤسسة أخرى مؤهلة، طبقاً للتنظيم المعمول به، بالنسبة للرتب الأخرى. (□)

02- كيفيات تنظيم دورات التقوين وتحسين المستوى.

يمكن تنظيم دورات التقوين وتحسين المستوى، لدى مؤسسة تكوين مؤهلة، وفقاً لأحد الأشكال الآتية:

1- متواصل.

2- تناوبى.

3- عن بعد.

4- اقامي.

غير أنه، يجب تنظيم دورات التقوين المتخصص من أجل التوظيف المباشر أو التوظيف الأولى في رتبة، بشكل متواصل واقامي لدى مؤسسة تكوين مؤهلة.

03- كيفيات تنظيم دورات تحسين المستوى قصيرة المدى.

بغض النظر عن الاحكام المشار إليها في الفقرة 02 أعلاه، يمكن اجراء دورات تحسين المستوى قصيرة المدى على مستوى مقر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية أو لدى مؤسسة تكوين مؤهلة.

ويمكن اجرائها لذات الغرض بصفة كاملة أو جزئية خلال اوقات العمل أو خارجها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثاً: تتوسيع دورات التقوين وتحسين المستوى.

01- شهادات تتوسيع دورات التقوين وتحسين المستوى.

تسليم مؤسسات التقوين المؤهلة التي تكفلت بإجراء دورة التقوين أو تحسين المستوى للمترشحين المعنيين، أحد الشهادات الآتية:

1- شهادة تقوين، للمترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تقوين.

2- شهادة تحسين المستوى، للمترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تحسين المستوى المتوسطة وطويلة المدى.

⁴- عندما لا تدرج دورات التقوين أو تحسين المستوى الخاصة بالموظفين والأعوان العموميين ضمن الصلاحيات الرئيسية للمؤسسة العمومية للتقوين، تلزم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية بال McCartif المترتبة على هذه الدورات.

- 3- شهادة مشاركة للمترشحين الذين تابعوا دورة تحسين المستوى قصيرة المدى.
- 02- نتائج متابعة دورات التكوين بنجاح.

يتربّ عن متابعة دورات التكوين بنجاح من طرف المترشحين المعنيين، حسب الحالة، أحد النتائج الآتية:

- 1- تعيينهم بصفة متربصين في الرتبة المعنية ويوجهون حسب احتياجات المصلحة وبطاقة الرغبات ودرجة استحقاق المعنيين، عندما يتعلق الأمر بالتكوين المتخصص الموجه الى التوظيف المباشر في رتبة معينة.
- 2- ترقيتيهم أو ادماجهما، حسب الحالة، في الرتبة المقصودة، عندما يتعلق الأمر بالتكوين المتخصص قبل الترقية أو الادماج.
- 3- ترسيمهم في رتبهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعامل به، عندما يتعلق الأمر بالتكوين التحضيري قبل ترسيم المتربص.
- 4- تعيينهم في المناصب العليا أو في المناصب المتخصصة ذات الصلة، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعامل به، عندما يتعلق الأمر بالتكوين قبل التعيين في منصب عالي أو منصب متخصص.

03- نتائج عدم متابعة دورات التكوين بنجاح.

يتربّ عن عدم متابعة دورات التكوين بنجاح من طرف المترشحين المعنيين، حسب الحالة، أحد النتائج الآتية:

- فيما يخص التكوين المتخصص الموجه للتوظيف المباشر في رتبة معينة:
- 1- اماً قبولهم لاعادة اجراء زء من دورة التكوين أو كلها، طبقا للأحكام التنظيمية التي تحكم نظام الدراسات في مؤسسة التكوين.
- 2- واماً تعيينهم في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما تتص الأحكام التنظيمية المعامل بها أو نظام الدراسات في مؤسسة التكوين على ذلك.
- 3- واماً اقصاؤهم من قائمة المترشحين المقبولين للتوظيف المباشر في رتبة معينة.
- فيما يخص التكوين المتخصص الموجه الى الترقية أو الادماج في رتبة معينة:
- 1- اماً قبولهم لاعادة اجراء جزء من دورة التكوين أو كلها وفقا للأحكام التنظيمية التي تحكم نظام الدراسات لمؤسسة التكوين.

- 2- واماً اعادة ادماجهم في رتبتهم الأصلية.

- فيما يخص التكوين التحضيري قبل ترسيم المتربيص:

1- اماً قبولهم لاعادة اجراء جزء من دورة التكوين أو كلها، في حالة تمديد فترة التربص.

2- واماً اعلان عدم قبولهم للتكوين.

- فيما يخص التكوين التحضيري قبل التعين في منصب علي أو منصب متخصص:

1- اماً قبولهم لاعادة اجراء جزء من دورة التكوين أو كلها.

2- واماً اعلان عدم قبولهم للتعيين في المنصب العالي أو المنصب المتخصص المقصود.

رابعاً: حقوق وواجبات الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى.

01- حقوق الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى.

يستفيد الموظف من مجموعة من الحقوق والامتيازات في مجال التكوين وتحسين المستوى، يمكن أن نعددها في الآتي:

1- يستفيد الموظف المقبول لمتابعة دورة تكوين أو تحسين المستوى تتضم بشكل متواصل وتساوي مدتها أو تفوق ستة (06) أشهر، من الانتداب خلال مدة هذه الدورة.

وفي هذه الحالة، يتلقى من ادارته الأصلية الراتب الرئيسي والتعويضات المرتبطة برتبته الأصلية، باستثناء العلاوات المرتبطة بالمردودية والنتائج أو الممارسة الفعلية للعمل.

2- يستفيد الموظف عندما يتبع دورة تحسين المستوى، خارج ساعات العمل، من الحماية الاجتماعية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- يمكن للموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة تحسين المستوى، الاستفادة من أحد الامتيازات الآتية:

- بالنسبة لدورات تحسين المستوى طويلة المدة:

1- منح درجة اضافية، في حدود ثلاثة (03) درجات خلال المسار المهني.

2- تخفيض الأقدمية للترقية إلى رتب أعلى، عن طريق الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار، لمدة تساوي مدة دورة تحسين المستوى.

- بالنسبة لدورات تحسين المستوى متوسطة المدة:

1- تخفيض الأقدمية لمدة تساوي مدة دورة تحسين المستوى للترقية الى رتب أعلى عن طريق الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار، وكذا الترقية في الدرجة.

- بالنسبة لدورات تحسين المستوى قصيرة المدة:

1- أخذ هذه الدورة بعين الاعتبار من أجل تنقيط المعينين لترقيتهم في الدرجات، وكذا من أجل تعينهم في المناصب المواتفة لطبيعة دورة تحسين المستوى.

02- واجبات الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى.

يقع على الموظف مجموعة من الواجبات والالتزامات في مجال التكوين وتحسين المستوى، يمكن أن نعددها في الآتي:

1- أن يخضع المرشحون المقبولين للمشاركة في دورات التكوين أو تحسين المستوى للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين المؤهلة.

2- واجب الالتزام بالخدمة، حيث أنه بدون الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا المجال في التنظيم المعمول به، يلزم كل مرشح تابع دورة تكوين أو تحسين المستوى، بالقيام بخدمة فعلية لدى الادارة العمومية لمدة توافق ثلاثة (03) مرات مدة الدورة التي تم متابعتها، في حدود مدة أقصاها سبع (07) سنوات.

3- يلزم كل مستفيد من تكوين أو تحسين المستوى، انقطع بمحض ارادته عن دورة التكوين أو تحسين المستوى، أو لم يلتحق بمنصب تعينه عند نهاية التكوين في أجل شهر (01) دون مبرر مقبول، ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر التعين أو غادر الادارة قبل نهاية المدة المحددة في النقطة 02 أعلاه (واجب الالتزام بالخدمة) ، تسديد كامل المصارييف المترتبة على التكوين أو تحسين المستوى.

❖الجزء السابع❖

قائمة الملحق

الجزء السابع: قائمة الملحق.

- ✓ نموذج 1- 1 قرار أو مقرر فتح دورة تكوين قبل الترقية.
- ✓ نموذج 1- 2 محضر النجاح النهائي في دورة تكوين قبل الترقية.
- ✓ نموذج 1- 3 قرار أو مقرر فتح دورة تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة.
- ✓ نموذج 1- 4 محضر النجاح النهائي في دورة تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة.
- ✓ نموذج 1- 5 قرار أو مقرر فتح دورة تكوين تحضيري أثناء فترة الترخيص.
- ✓ نموذج 1- 6 محضر النجاح النهائي في دورة تكوين تحضيري أثناء فترة الترخيص.
- ✓ نموذج 1- 7 اتفاقية تنظيم دورة تكوينية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يتضمن فتح دور تكوين قبل الترقية إلى رتبة

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 يونيو 1966 ، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي) عند الاقتضاء ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن (القانون الأساسي الخاص برتبة انتماء الموظف) لاسيما المادة منه ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلال الخاصة (..... ذكر قطاع رتبة الانتماء) ،

- بناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن إعلان قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان المهني.

- بناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن المصادقة على قائمة التأهيل للترقية على سبيل الاختيار لرتبة بعنوان سنة ،

- بناء على الاتفاقية رقم المؤرخة في المبرمة مع (..... ذكر مؤسسة التكوين المؤهلة) الموضحة للشروط والكيفيات العملية لإجراء وتنظيم التكوين، وباقتراح من :

يقدر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشتركة و / أو التعليمية رقم المؤرخ او المؤرخة في المذكور أعلاه، تفتح دورة تكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة (..... تحديد الرتبة).

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للترقية بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح ب منصب مالي.

المادة 03 : يتم إجراء التكوين التكميلي على مستوى (... تحديد المؤسسة التكوينية المؤهلة ..) طبقا لاتفاقية رقم المؤرخة في المذكورة أعلاه.

المادة 04 : ينطلق التكوين بتاريخ : ويتم بشكل (... تحديد الشكل تناوبى أو مستمر ...)

المادة 05 : تلحق قائمة الموظفين المقبولين لاجتياز التكوين بأصل هذا القرار أو المقرر.

المادة 06 : يكلف السادة (... ذكر المكافئين ...) كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر لجنة نهاية التكوين التكميلي قبل الترقية

للالتحاق برتبة

في عام و وفي من شهر انعقد بمقر (تحديد مكان الاجتماع) اجتماع اللجنة المكلفة باعداد قائمة الموظفين الناجحين نهائيا في التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق برتبة ، وذلك طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية (تحديد القطاع المعنى).

جدول الاعمال :

- المصادقة على قائمة الموظفين الناجحين نهائيا في دورة التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق بسلك رتبة المنظمة بعنوان سنة من طرف (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

حضر الاعضاء الآتية اسماؤهم :

- السيد (ة) : السلطة التي لها صلاحية التعيين او ممثلا المؤهل قانونا.
- السيد (ة) : مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية او ممثله.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المداولات:

ان اللجنة وبعد :

- 1- تثبت فتح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية بموجب القرار / المقرر رقم المؤرخ المتضمن فتح دورة تكوين قبل الترقية للالتحاق برتبة
- 2- دراسة العلامات والمعدلات التي تحصل عليها المترشحون كما يشار اليها في كشف النقاط المصادق عليه من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية المؤهلة.

-3 التأكيد من مجموع الشروط القانونية الأساسية الأخرى المحددة في القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في المذكور أعلاه.

تصادق باجماع اعضائها على قائمة الناجحين النهائية في التكوين التكميلي قبل الترقية من بين الموظفين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي او يفوق 10 من 20 في اختبارات تقييم التكوين.

تعد قائمة المرشحين الناجحين كالتالي :

1 - قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الاستحقاق :

| الرقم | الاسم واللقب | تاريخ الازدياد | المعدل العام |
|-------|--------------|----------------|--------------|
| | | | |
| | | | |

وعند استئناف جدول الاعمال رفعت الجلسة على الساعة (اذكر التوقيت)

الامضاء واضح لاعضاء اللجنة :

- السيد (ة) : السلطة التي لها صلاحية التعين او ممثلها المؤهل قانونا.
- السيد (ة) : مدير المؤسسة العمومية للتقوين المعنية او ممثله.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.

حرر هذا المحضر لاثبات ما ذكر اعلاه

مجموع صفحات المحضر يوقع عليها اعضاء اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يتضمن فتح دور تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين

.....
 **الأساسية الخاصة للإدماج في رتبة
.....**

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي) عند الاقتضاء ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن (القانون الأساسي الخاص برتبة انتماء الموظف) لاسيما المادة منه،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة للإدماج في رتبة التابعة للأسلامك الخاصة (..... ذكر قطاع رتبة الانتماء) ،

- بناء على الاتفاقية رقم المؤرخة في المبرمة مع (... ذكر مؤسسة التكوين المؤهلة) الموضحة للشروط والكيفيات العملية لإجراء وتنظيم التكوين، وباقتراح من يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية رقم المؤرخ في المذكور أعلاه، تفتح دورة تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة للإدماج في رتبة (..... تحديد الرتبة).

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المالية المخصصة للإدماج قبل أو بعد اجتياز دورة التكوين بنجاح منصب مائي.

المادة 03 : يتم إجراء التكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة على مستوى (تحديد المؤسسة التكوينية المؤهلة ..) طبقا للاتفاقية رقم المؤرخة في المذكورة أعلاه.

المادة 04 : ينطلق التكوين بتاريخ : ويتم بشكل (... تحديد الشكل تناوبی أو مستمر ...)

المادة 05 : تلحق قائمة الموظفين المقبولين لجتياز التكوين بأصل هذا القرار أو المقرر.

المادة 06 : يكلف السادة (... ذكر المكلفين ...) كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر لجنة نهاية التكوين التكميلي قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين

.....
 الأساسية الخاصة للإدماج في رتبة

في عام و وفي من شهر انعقد بمقر (تحديد مكان الاجتماع) اجتماع اللجنة المكلفة باعداد قائمة الموظفين الناجحين نهائيا في التكوين التكميلي قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة للإدماج في رتبة ، وذلك طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل / بعد الادماج (تحديد القطاع المعنى).

جدول الاعمال :

- المصادقة على قائمة الموظفين الناجحين في دورة التكوين المتخصص قبل / بعد الادماج في رتبة المنظمة بعنوان سنة من طرف (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

حضر الاعضاء الآتية اسماؤهم :

- السيد (ة) : السلطة التي لها صلاحية التعين او ممثلها المؤهل قانونا.

- السيد (ة) : مدير المؤسسة العمومية للتكنولوجيا او ممثله.

- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكنولوجيا.

- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكنولوجيا.

المداولات:

ان اللجنة وبعد :

1 - تثبيت فتح دورة التكوين التكميلي قبل او بعد الإدماج بموجب القرار / المقرر رقم المؤرخ المتضمن فتح دورة تكوين قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة للإدماج في رتبة

2 - دراسة العلامات والمعدلات التي تحصل عليها المرشحون كما يشار اليها في كشف النقاط المصدق عليه من طرف المؤسسة العمومية للتكنولوجيا المؤهلة.

3- التأكيد من مجموع الشروط القانونية الأساسية الأخرى المحددة في القرار الوزاري المشتركة
المؤرخ في المذكور أعلاه.

تصادق باجماع اعضائها على قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص قبل / بعد
الادماج في رتبة

تعد قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين:

1- القائمة النهائية:

| الاسم واللقب | الرقم |
|--------------|-------|
| | |
| | |

وعند استئناف جدول الاعمال رفعت الجلسة على الساعة (اذكر التوقيت)

الامضاء واضح لاعضاء اللجنة :

- السيد (ة) : السلطة التي لها صلاحية التعين او ممثلاها المؤهل قانونا.
- السيد (ة) : مدير المؤسسة العمومية للتقوين المعنية او ممثله.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.

حرر هذا المحضر لاثبات ما ذكر اعلاه

مجموع صفحات المحضر يوقع عليها اعضاء اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يتضمن فتح دور تكوين تحضيري أثناء فترة التريص

لشغل رتبة
.....

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي) عند الاقتضاء ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن (القانون الأساسي الخاص برتبة انتماء الموظف) لاسيما المادة منه ،

- بمقتضى القرار / القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التريص لشغل بعض الرتب التابعة للأسلال الخاصة (..... ذكر قطاع رتبة الانتماء) ،

- بناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن إعلان قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة المعنية.

- بناء على الاتفاقية رقم المؤرخة في المبرمة مع (... ذكر مؤسسة التكوين المؤهلة) الموضحة للشروط والكيفيات العملية لإجراء وتنظيم التكوين، وباقتراح من؛ يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار / القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية رقم المؤرخة أو المؤرخ في المذكور أعلاه ، تفتح دورة تكوين تحضيري أثناء فترة التريص لشغل رتبة (..... تحديد الرتبة).

المادة 02 : يتم إجراء التكوين التحضيري على مستوى (... تحديد المؤسسة التكوينية المؤهلة ..) طبقاً للاتفاقية رقم المؤرخة في المذكورة أعلاه.

المادة 03 : ينطلق التكوين بتاريخ : ويتم بشكل (... تحديد الشكل تناوبي أو مستمر ...)

المادة 04 : تلحق قائمة الموظفين المقبولين لجتياز التكوين بأصل هذا القرار أو المقرر.

المادة 05 : يكلف السادة (... ذكر المكلفين ...) كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار أو المقرر.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر لجنة نهاية التكوين التحضيري لشغل رتبة

في عام و وفي من شهر انعقد بمقر (تحديد مكان الاجتماع) اجتماع اللجنة المكلفة باعداد قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري لشغل رتبة، وذلك طبقا لاحكام القرار / القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض رتب (تحديد القطاع المعنى).

جدول الاعمال :

- المصادقة على نتائج التقييم النهائي لدورة التكوين التحضيري أثناء فترة التrics لشغل رتبة المنظمة بعنوان سنة من طرف (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

حضر الاعضاء الآتية اسماؤهم :

- السيد (ة) : السلطة التي لها صلاحية التعيين او ممثلها المؤهل قانونا.

- السيد (ة) : مدير المؤسسة العمومية لتكوين المعنية او ممثله.

- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية لتكوين المعنية.

- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية لتكوين المعنية.

المداولات:

ان اللجنـة وـيـعـد :

1- تثبت فتح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التrics بموجب القرار / المقرر رقم المؤرخ في المتضمن فتح دورة تكوين تحضيري أثناء فترة التrics لشغل رتبة

2- دراسة نتائج التقييم البيداغوجي التي تحصل عليها المرشحون كما يشار اليها في كشف النقاط المصدق عليه من طرف المؤسسة العمومية لتكوين المعنية المؤهلة.

تصادق باجماع اعضائها على نتائج التقييم النهائي حسب التقدير الاتي:

1- قائمة المترخصين النهائية الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري:

| الرقم | الاسم واللقب | تاريخ الازدياد | التقدير |
|-------|--------------|----------------|---------|
| (1) | | | |
| | | | |

و عند استفاده جدول الاعمال رفعت الجلسة على الساعة(اذكر التوقيت)

الامضاء واضح لاعضاء اللجنة :

- السيد (ة) : السلطة التي لها صلاحية التعين او ممثلها المؤهل قانونا.
- السيد (ة) : مدير المؤسسة العمومية للتقوين المعنية او ممثله.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.
- السيد (ة) : ممثل (1) عن سلك اساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.

حرر هذا المحضر لاثبات ما ذكر اعلاه

مجموع صفحات المحضر يوقع عليها اعضاء اللجنة

(1) يتم إدراج احد التقديرات حسب القرار / القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية التي تنظم العملية مثل حسن جدا، حسن، متوسط، دون المتوسط.

اتفاقية تكوين (١) بين (بيان المؤسسة العمومية
للتقوين المعنية)

و

(بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)

(١) بيان طبيعة التكوين، تكميلي قبل الترقية، قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية
الخاصة أو تكوين تحضيري أثناء فترة الترخيص.

تبرم هذه الاتفاقية بين:

- تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، عنوان مقرها الإداري، وصفة الامر بالصرف الممضي
باسمها ،

من جهة ،

و

- تحديد المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، عنوان مقرها الإداري، وصفة الامر بالصرف
الممضي باسمها ،

من جهة أخرى ،

تم الاتفاق وتقرير ما يأتي:

أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة وكيفيات إجراء وتنظيم دورة التكوين (بيان نوعية التكوين، تكميلي قبل الترقية، قبل أو بعد الإدماج أو تكوين تحضيري) من طرف (بيان المؤسسة العمومية للتكوين التي تدعى في صلب الاتفاقية بـ " مؤسسة التكوين ") ، لفائدة موظفي (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، التي تدعى في صلب الاتفاقية بـ " المستفيد من التكوين ") ، تمثل الرتب المعنية بالتكوين في الرتب الآتية:

- مترشح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- تهدف عمليات التكوين التكميلي قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة المبرمجة خلال هذه الدورة إلى اكتساب الموظفين المعنيين لمعارف جديدة ورفع مستوى التأهيل المهني للمعنيين، وفقا للبرامج الملحقة القرار / القرار الوزاري المشترك المؤرخ في المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل أو بعد الإدماج في إطار القوانين الأساسية الخاصة.
- تهدف عمليات التكوين التحضيري أثناء فترة التريص المبرمجة خلال هذه الدورة إلى اكتساب الأعوان المتخصصين المعنيين لمعارف ومكتسبات جديدة ورفع مستوى التأهيل المهني للمعنيين، وفقا للبرامج الملحقة القرار / القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية رقم المؤرخة أو المؤرخ في المحدد أو المحددة لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التريص.

المادة 5: برنامج وتقدير التكوين.

يحدد مضمون البرامج ومدة وكذا كيفيات تقييم التكوين، تكميلي قبل الترقية، قبل أو بعد الإدماج أو تكوين تحضيري، وفقا لأحكام القرار / القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية رقم المؤرخة أو المؤرخ في المحدد أو المحددة لكيفيات تنظيم التكوين، تكميلي قبل الترقية، قبل أو بعد الإدماج أو تكوين تحضيري، والملحقة بهذه الاتفاقية.

المادة 6: طبيعة التكوين.

يجري التكوين، تكميلي قبل الترقية، قبل أو بعد الإدماج أو تكوين تحضيري في شكل تناوبى أو مستمر. ويشتمل على دروس نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربيصا تطبيقيا، حسب الحالـة.

المادة 7: مدة التكوين.

تكون مدة التكوين وفقا لأحكام القرار / القرار الوزاري المشترك و / أو التعليمية رقم المؤرخة أو المؤرخ في الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين، حسب الرتب الآتية:

- رتبة.....، مدة التكوين (.....) أشهر،
- رتبة، مدة التكوين (.....) أشهر،
- رتبة.....، مدة التكوين (.....) أشهر،

المادة 8: المحتوى البيداغوجي.

تشمل برامج التكوين المبرمجة في هذه الدورة وفقا للحجم الساعي المحدد لها على:
- دروس تعليمية نظرية وتطبيقية.

- تربصا تطبيقيا يعد على أثره تقرير نهاية التريص.
- إعداد تقارير ومذكرةـات نهاية التريص أو التكوين.

يتولى تاطير التكوين أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين المعنية و / أو موظفو الإدارة التابعة للقطاع المعنى أو القطاعات الأخرى.

تلحق بهذه الاتفاقية برامج التكوين ويتم تفصيل محتواها من المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 9: الوثائق البيداغوجية.

قد تسلم المؤسسة العمومية للتقوين المعنية لكل موظف و / أو متخصص ملفات وثائقية وبحوث علمية حول المواضيع المتناولة في إطار دورة التقوين.

المادة 10: تتوبيح التقوين.

تحتم دورة التقوين بتنظيم امتحان نهائي من طرف المؤسسة العمومية للتقوين المعنية. ويسلم مدير مؤسسة التقوين شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التقوينية بناء على محضر لجنة نهاية التقوين.

المادة 11: الموظفين أو الأعوان المعنيين بالتكوين.

يخضع الموظفين المعنيين بمتابعة دورة التقوين للنظام الداخلي لمؤسسة التقوين .

ترفق قائمة الموظفين المعنيين بمتابعة دورة التقوين، تكميلي قبل الترقية، قبل أو بعد الإدماج أو تقوين تحضيري، بهذه الاتفاقية، وبالبالغ عددهم

الالتزامات الطرفين

المادة 12: التزامات مؤسسة التقوين.

تلزم مؤسسة التقوين، بما يلي:

- التكفل بتقوين ، إيواء وإطعام الموظفين المعنيين (حسب الحالة) .
- التكفل بالتطاير الإداري والبيداغوجي لعملية التقوين.
- توفير الهياكل البيداغوجية الضرورية والمناسبة لمتطلبات التقوين.
- توفير الوسائل البيداغوجية الالزمة لعملية التقوين.

- إشعار المستفيد من التقوين حول وضعية الموظفين المعنيين بالتكوين أثناء الدورة التقوينية.

المادة 13: التزامات المستفيد من التقوين.

يلتزم المستفيد من التقوين بما يلي:

- تسليم القائمة الاسمية للموظفين المعنيين بالتكوين
- ضمان تسديد كل المستحقات المرتبة عن تجسيد عملية التقوين الخاصة بالرتب المعنية قبل نهاية السنة -
- -
- -

المادة 14: تكلفة التقوين.

- تحديد تكلفة التقوين حسب كل عون معنى مضروبة في العدد الإجمالي للأعوان بالنسبة لكل رتبة على حدى.

- تحديد المبلغ الإجمالي لمختلف عمليات التقوين المبرمجة والمتفق عليها.

المادة 15: تحين ومراجعة تكلفة التكوين.

تكليف هذه الاتفاقية قابلة / غير قابلة للمراجعة أو التحين.

المادة 16: كيفيات تسديد تكلفة التكوين.

- تحديد طريقة التسديد ورقم الحساب الجاري أو رقم الخزينة للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

أحكام مختلفة

المادة 17: كفالة حسن التنفيذ.

طبيعة خدمات هذه الاتفاقية تعفيها من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

المادة 18: كيفيات تعديل أو فسخ الاتفاقية.

- ينبغي على طرفا الاتفاقية العمل على تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في هذا الإطار، يمكن تعديل أو فسخ هذه الاتفاقية من طرف أحد الطرفين المتعاقددين.

- يتم عرض كل خلاف قد ينشأ عند تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يجد حلًا وديا من الأطراف المعنية، على المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 19: سريان الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين وتوجيه طلب من المستفيد من التكوين للشرع في أداء الخدمات.

..... في حرر ب

الإمضاء

(من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية)

(من طرف المؤسسة أو الإدارة المعنية)